

بعض أحكام العدة، الشيخ خباب بن مروان الحمد

خباب الحمد

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا. فاذا بلغن اجلهن طبعاً عشرا هذا يكون يعني كما قال الله عز وجل هذا في غير الحوامل في غير الحامل. لو ان امرأة كانت حامل ووضعت ووضعت - [00:00:00](#)

الجنين جنينها. عدتها ايش؟ تنتهي. لوضع حملها بوضع حملها وكان يرى ابن عباس ان العدة تكون الى ابعد الاجلين الى ابعد الاجلين.

يعني ايش الاعد من الاجلين؟ سواء اذا كانت حامل او كانت يعني - [00:00:25](#)

آآ يعني او غير حامل ينظر الى ابعد الاجلين. فالاصل في هذا يا اخوة انه مفهوم ان ان هنالك عدة فيها المرأة وطبعاً هذه العدة كذلك

ايش عليها؟ لا يجوز لها ان تتجمل فيها ولا تتزين فيها - [00:00:45](#)

ولا تكتحل فيها ولا تلبس اه الثياب المزخرقة والموشاة والمزركشة ولا تخرج من بيتها. ممتاز؟ طيب ولا تخرج من بيتها الكثير من

الناس الان ببسأل طب امرأة موظفة ممكن احنا فعلاً الاسبوع الاول تبكي على زوجها ليل ونهار الاسبوع الثاني تحزن عليه الاسبوع

الثالث شهر - [00:01:05](#)

بعدين حتطلع تشتغل هل نمنعها؟ لا ما بنمنعها. جاءت في ذلك احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام اتاحت وابطحت للمرأة ان تخرج

في النهار وجاءت في ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج في النهار وتقضي حوائجها ثم ايش؟ ترجع قبل

مغيب الشمس او قبل الغروب - [00:01:25](#)

امرأة اه مثلاً مريضة ارادت ان تذهب ما في اشكال. اه ارادت ان تذهب الى طبيب ما في اشكال. ان تذهب لامر ضروري تشتري بعض

الحوائج ما في اشكال. اذا كذلك ليس حبس. الموضوع ايش؟ ليس حبساً. ليس حبساً. لكن مثلاً يعني مثل ما بتأتي بعض الاسئلة بدها

- [00:01:45](#)

تروح تحظر الزفاف ها بدها تروح مثلاً تنام عند ابنها لليوم الاول وتنام عند بنتها لليوم الثاني وتنام عند ابنها الثالث اليوم الثالث هنا لا

ليس خلاف قول جماهير الفقهاء ان عليها ان تلبث في بيتها قياماً بحق زوجها في هذا البيت. اي نعم - [00:02:05](#)

طب استوحشت المرأة امرأة مثلاً مات زوجها عنها وهي صغيرة عمرها ثمنطعشر سنة تسعطعشر سنة ولا تستطيع ان تجلس في البيت

وهي في عمارة لوحدها نقول لها اجلسي عشان تقوم بحق زوجك فيك لا. كذلك خلاص تذهب الى بيت ما اقرب بيت لها قد يكون مثلاً

بيت آآ اذا كان - [00:02:25](#)

بيت حماها ما في من الرجال فتجلس فيه اي نعم مع آآ ام زوجها من باب حماية حق الحفاظ على حق الزوج اذا ما كان هذا فالليس

في ولو كان في بيت اهلها ما في اشكال في ذلك. اذا يا اخوة الامر في ذلك واجب ولكن كذلك - [00:02:45](#)

يقول العلماء لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. هذه قاعدة الفقهية الكبيرة لا واجب مع العجز. امرأة تعجز. تستوحش في

مكان مظلم في مكان يعني امرأة مات زوجها عنها وهي نائية ورايحة مثلاً الى منطقة معينة هي زوجها مات زوجها عنها بحادث وما

في عندها احد انقلها اجلسي في هذا البلد - [00:03:05](#)

حتى تحافظي على حق زوجك لا اطلعي انت واولادك واطلعي برا. يخاصم اذا معها اولاد. القصد انه الاستيحاش. اذا المرأة لا

تستوحش وعندها ما تأمن به على نفسه لا في اشكال. لكن اذا استوحشت يختلف في الحال. وهذا يكون يا اخواني هو قول وسط

والله سبحانه وتعالى اعلم بين قول من ارى من يرى من يشدد في هذه المسألة - [00:03:25](#)

فيقول لها ما بجوز وبين من يرخي العنان ويقول نعم ما في مشكلة انك تذهبي حتى رحتي بالليل المهم انك تنامي في بيت اهلك. لو

تسهرى بالليل للساعة اطلعشر بالليل واحدة بالليل - 00:03:45

مش المهم انك تنام في بيت زوجك لأ مش بهاي المنطقة. انه احنا في النهاية الاصل عندنا الذهاب يكون لحاجة او لضرورة. طيب

ولماذا نقول الحاجة؟ معنى الحاجة اضيق من الضرورة - 00:03:55

رورا الضرورة ايش مظيقة. ثم تأتي ايش مسألة الحاجة. طبعا العلماء قالوا ان الحاجة تنزل هذي القاعدة ذكرها جماعة من الفقهاء وعلماء الاصول ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت يعني خاصة بهذه بهذا الشخص او بتلك المرأة خاصة كانت او عامة -

00:04:05

نزلنا الحاجة منزلة الضرورة. بس لما نيجي نعتبر يا اخوة انه عادي لو انها تذهب لاي مكان والمهم انها تنام في بيتها ولو الساعة

اثنعشر بالليل ترجع لهذا ما هو؟ ليس هو الكلام - 00:04:25

الذي يعني يراد من آ ما يفقه به شرع الاسلام. اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة تابع بالفيديو وتفعيل زر الجرس - 00:04:35